الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **38265**

تاريخ القرار: **15فيفري2010**

قـرار تـعقيبي

باسـم الشعـب التـونسـي

أصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعـقّبة :

من جهة،

والمعقّب ضدّها : شركة . في شخص ممثّلها القانوني ،الكائن مقرّها الاجتماعي ،نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد38265بتاريخ3أكتوبر2006 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 6 ديسمبر2005 في القضية عدد 206 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا برفض الاعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضـــعت بموجب نشاطها المتمثّل في الخياطة إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية فـــي مـــادة

الضريبة على الشركات والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة والأداء على القيمة المضافة ، شملت سنوات1998و1999و2000 2001 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 4513 بتاريخ 31 ماي 2003يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره (1.100.041.948د) أصلا وخطايا.وقد اعترضت عليه المعنية بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 30ديسمبر 2004 حكما تحت عدد 99 يقضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا و إقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعترضة ،وتبعا لذلك طعنت الإدارة في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 16 أكتوبر2006 والذي طلبت الإدارة المعقّبة بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة أخرى وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها استنادا إلى ما يلي:

أوّلا:خرق أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ الفصل المذكور اقتضى إمكانية طلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائيّة أمام المحكمة الابتدائية المتعهدة ما لم يصدر حكم ابتدائي، ويتمّ الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الابتدائي بواسطة قرار توظيف إجباري للأداء وذلك مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 من هذه المجلة وقد تقدمت الإدارة بتاريخ 17 مارس 2004 بمطلب في الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية على إثر حصولها على معلومات تتعلّق بخدمات أسدتها لبعض حرفائها نتج عنها إعادة تكوين رقم المعاملات ومن ثمة الترفيع في الآداءات المستوجبة إلى ما قدره 1.138.889,692دينارا فأجازت محكمة البداية ذلك ضمن مستندات حكمها ولكن منطوق حكمها جاء مغايرا إذ اكتفت بإقرار قرار التوظيف الإجباري.فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور وطلبت نقضه على أساس خرق أحكام الفصل 46 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية،إلاّ أنّ محكمة الاستئناف نقضت الحكم المطعون فيه استنادا إلى أن الاعتراض مرفوض شكلا وهو موقف صائب ،الا انها وفي مقابل ذلك خرقت أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وحرمت

خزينة الدولة من مبالغ مستوجبة لفائدتها رغم أنّ المبالغ المطالب بها بمقتضى مطلب الترفيع قد تمّ إثباتها و أقرّتها المحكمة الابتدائية بسوسة من خلال استعراضها لمستنداتها .

ثانيا:انعدام التعليل، ذلك أنّ محكمة الحكم المنتقد لم تعلّل موقفها ولم تشر ولو ضمنيّا إلى دفوعات الإدارة الواردة ضمن عريضة الاستئناف المتعلّقة بطلب الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ التوفيق شبشوب نيابة عن المعقّب ضدّها، بتاريخ 15 أكتوبر2009 والذي ردّ ضمنه على المطاعن المثارة وطلب بمقتضاه نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إنّ المحكمة الابتدائية قد أساءت قضاءها لما أجازت طلب الترفيع المطالب بها غير مبنيّة على أسس واقعيّة صحيحة وأنه خلافا لما تمسكت به المعقبة ولما جاء بمنطوق الحكم المطعون فيه القاضي برفض الاعتراض شكلا فإن اعتراض المعقب ضدها جاء مستوفيا لجميع الصيغ الشكلية والقانونية باعتبار أن الاعتراض لم يرفع مباشرة ضد وزير المالية بل ضد وزير المالية في شخص ممثله القانوني وهو المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة وعليه فقد تم احترام أحكام الفصل55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

أما فيما يتعلق بالمطعن المأخوذ من انعدام التعليل فإن المعقب ضدها تساند الإدارة المعقبة في هذا الطلب إذ تمسكت من جانبها بعدة دفوعات لها أهمية على وجه الفصل في القضية غير أن محكمة الحكم المنتقد اكتفت برفض الاعتراض شكلا دون التعرض إليها .

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وبعد الإطّلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 فيفري 2010 وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة س ء ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب وحضر

الأستاذ . نيابة عن الأستاذ وتمسّك بردّ زميله على مذكّرة التعقيب،

وبعد الاستماع إلى ،مندوب الدولة العام ، السيد زهير بن تنفوس في تلاوة ملحوظات زميله السيد حاتم بنخليفة ،المظروفة نسخة منها بالملف ،

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 15 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ،ممن له الصفة والمصلحة،مستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة، مما يتّجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث يتبيّن بتفحّص الحكم المطعون فيه أنه قضى بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الاعتراض شكلا على أساس تولّ المطالبة بالأداء تقديم اعتراضها ضدّ وزير المالية مباشرة،دون المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ، مخالفة بذلك أحكام الفصل55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو ما تؤيده المعقّبة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ عريضة الدعوى الابتدائية وجهّت ضدّ وزير المالية المعيّن محلّ مخابرته بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة في شخص رئيسه.

وحيث ثبت من أوراق الملف ،أنّ ممثّل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات هو من حضر بالجلسة المعيّنة لها القضيّة وقدّم تقريرا في الغرض.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أن دعوى الاعتراض على قرارات التوظيف تكون مقبولة شكلا كلما كانت مرفوعة ضد المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المتعهد بالملف الجبائي في شخص رئيسه وهو المعني الأول بعبارة الفصل 55 المشار إليه (ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف...) وكلما كانت الدعوى مقامة ، في صورة أخرى ضد وزير المالية مباشرة مع استدعائه سواء لدى عنوانه بالإدارة المركزية أو لدى إحدى مصالحه الجهوية المجسمة في المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المتعلقة بموضوع النزاع

الجبائي محلّ النظر.

وحيث وخلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد ،فإنّ القيام مباشرة ضد وزير المالية بوصفه رئيس الإدارة الجبائية مع توجيه الاستدعاء له لدى مصالحه اللامحورية الترابية يكون في طريقه طالما أن نيّة المشرع كانت عند صياغة الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية متجّهة نحو اعتماد تنظيم لامحوري كامل في مجال إدارة الجباية منذ طور المراقبة ووصولا إلى طور التقاضي المتولد عنها والذي تبقى فيه ،لوزير المالية الصفة الدائمة لتمثيل المصالح الجهوية باعتباره صاحب السلطة الرئاسية عليها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا :قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارين السيدة ث بر والسيّد م العـ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرئيس

محمّد فوزي بن حمّاد

المستشارة المقرّرة

س ة

الكاتب العام

الإمضاء: صالح